

الطلب وان الماموجود معه لعدم تعصيره شيئا وقوله لكنه  
 قصر فيه ان لم يقصر وعادة في المخرج لوجودها حقيقة او  
 حكماءه ونسبته في اهلها حتى نسبه واضله الي تعصيره  
 وقوله وحكما في اذ التي منه او التي كما لو سي سائر  
 المورد اي فصل عريانا ثم نكرها وهذا مستثنى من حديث  
 ربه عن النبي الخط والسنان كما استثنى منه عزامة  
 المتلف احمدر وفي الثانية اي والشخص في الثانية  
 عزما دراي ذوعتر نادو والعذر لنا رادا وقع للبروم  
 وفيه الاعادة بخلاف المذلة ام اذا وقع دام فلا اعادة  
 بانه محتم الرقعة هو بطم اليم وقع الحيا المجر والبر  
 العا المفتوحة فالشيئا ومحتم الرقعة اي حيا مريم  
 والعيام ليس عيدا لان محتم عام فيه وقد ان محتم لمعني  
 الحيا لم محتم في المصاح ولا في المختار ولا في القاموس  
 اوسع من محتم بوجه منه انه لو استع محتم كما في  
 محتم بوض الامر كان محتم الرقعة اي فلا قضا علمية  
 والموا عليه في الاستماع وعدم الاستماع بالفعل لا الاثان  
 كما بوجه منه ثم ر للاضلال بان تاه عنها فزوع  
 هو ضم الاول تلاق الما المشا الى التصرف فيه ببع او همة  
 الثالث مروره به الذي تعارض حاصر القطران وهاية  
 الست والمائز كتم المنه الخامس الاضا وهذه العزوة تناسه  
 الكلام الش والمائز المتقدم من جهة الكلام على الاعادة تارة  
 وعدم الاعادة تارة اخرى لو انك الما في الوقت هذا  
 هو الفزع الاول ومورد سته لانه امان يكلف الما في الوقت

او

اوبه او قبله وعلى كل امان يكون لغرضه ولا بان كان  
 عشا ولا اعادة في الصور الستة ويصعب في ثلاث منها  
 وهي ما اذا تلفه في الوقت او بعدة او قبله عشا  
 في الوقت ليس بقيد بل مثله ما اذا كان في الوقت كما  
 في دم وقوله لغرض اي دينوي او ديني ويشك الاول  
 بنسبته وهما التبرد والتطفه ومثل الثاني بشار ولحد  
 وهو محتم المحتم اي بان اشبه عليه مان طهور وعذرة  
 وتخير محتم اي في الما قبله يبر الطهور من غيره فالتلف  
 الما من المحتم بجمه حيسه لعدم وجوده معه للغرض  
 ويصويرا اذا كان عدم التبرد والتطفه ضرة فبعضها  
 عليه لانه له بدل وهو النهم تا عمل وقوله او بعدة اي عشا  
 ايضا الحاصل انه متى كان عشا عصى سواء كان في الوقت  
 او بعدة فقول او بعدة معصوف على قوله في الوقت الواقع بعد  
 قوله عشا والمراد بالوقت الوقت الاذاي كما فعل كل ذلك  
 من ثم من او بعدة اي لغرض وجه اما اذا تلف  
 قبل الوقت اي للغرضه اصل بل عشا وهذا محتم قوله  
 او تلفه عشا في الوقت او بعدة وبدل على انه لا لغرض قوله  
 وان كان نصي الخا مر اي لانه يجم وهو فاقد للبا  
 ولو باعته او حاصله انه ان تصرف فيه قبل الوقت  
 فلا محذور وان تصرف فيه بعد الوقت لا احتياج كذلك  
 او بلا احتياج فلا يصح تصرفه ولا تبهم مادام قادر على  
 استرداده وهو باق فان تلفه وتبهم بعد تلفه صي تبهم  
 ولا فضا وان عجز عن سببه ونصي السئلة التي فوضه

Copyrighted material